ورقة عمل

بعنوان

"احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة"

إعداد

د. سمير الشاعر

باحث وأستاذ جامعي

عضو مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان

عضو لجنة المعايير الشرعية الثالثة (الأيوفي AAOIFI)

مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)

مقدم إلى

مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٦ – ٢٧ مايو ٢٠١٠

مركز البحرين للمؤتمرات بفندق كراون بلازا، مملكة البحرين

تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرجيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الربح متطلع النفوس، ومستقر الوقاية لرؤوس الأموال، والهدف الذي تجند من أجله الكفاءات، وترسم لتحقيقه الخطط، وتحضر بمحاذاتها البدائل، وتشحذ العقول لاتخاذ القرار، فإن كان ما سبق بين من يملكون كل ذلك يعتبر درجة، فهو عند من لا يملكون عامة السابق درجات كونهم الفريق الموكل والمفوض للفريق الأول ثمرات وحصاد جهودهم، على أمل النماء وتحقيق بعض ما يحلمون به،

إن مباشرة أو عبر الجهاز المصرفي.

وبعد أن أثبت النظام المصرفي منافعه الواضحة في مجال حفظ المال وتنميته واستثماره، تطلع الناس إلى واحة الفقه الإسلامي لإيجاد الحلول التي تمثل بدائل مشروعة للنشاط المصرفي التقليدي، بما يتفق مع مفاهيم الإسلام وقيمه، تخلصاً من الربا وآثامه المتمثلة بالفوائد الربوية.

واستقر رأي العلماء تقريباً على عقد المضاربة – أو القراض– باعتباره المنقذ من آفات النظام المصرفي التقليدي.

المبحث الأول: المضاربة والعمل المصرفي

العمل المصرفي في إطار المضاربة الشرعية:

المعهود في المضاربة الشرعية أنها كانت تمارس غالباً على أساس فردي بين شخص يعمل في المال (المضارب) ورب المال، هذا بالرغم من أن الفقهاء قد صرحوا بأن المضاربة يجوز أن يكون عامل المضاربة فيها متعدداً، كما يجوز أن يضارب شخص واحد بأموال أشخاص متعددين، فيصير عاملاً مشتركاً في المضاربة، قال[1] الشيخ علي الخفيف ووافقه الشيخ يس سويلم طه، عن المضاربة " أنها معاملة عرفت في الجاهلية وتعامل الناس بها وانتقلت إلى عصر الإسلام فتعامل الصحابة بها دون تغيير فيها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها. أما ما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء فقد كانت وليدة الحاجة حين تعامل الناس بها، ومتطلب مجتمعهم وما جرى به تعاملهم وما استقر عليه عرفهم، ولم يحدث ما يدعو إلى تغيير

[1] د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١١، ص٣٩.

فيه" ولذا يرى أنه ليس لما عرض له الفقهاء من شروط فيها – مصدر، سوى الاجتهاد وهو ما بدا من صنيع الفقهاء.

ويرى الدكتور الضرير في بحثه المقدم لندوة الزكاة الخامسة بالقاهرة "أن المضاربة في الأساس كانت جماعية قبل الإسلام وكان عامل المضاربة يأخذ أموال عدة أشخاص يتاجر بها في رحلتي الشتاء والصيف" ويتجسد هذا النوع بشكل واضح في عمل المصارف الإسلامية التي تتبنى العمل بمبدأ المضاربة الشرعية بأموالها وأموال المدخرين، مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربة، كمضارب ثان.

فالمصرف حينما يأخذ أموال المدخرين المتعددين – باعتباره شخصية اعتبارية لها ذمة قانونية، ليعمل بها مضاربة، يعتبر مضارباً مشتركاً، وتكون المضاربة من جهة المدخرين مع المصرف مضاربة جماعية.

الشروط المتعلقة بالمضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد وهي:

أولاً: أهلية العاقدين(رب المال والمضارب)

ثانياً: الصيغة(الإيجاب والقبول)

ثالثاً: المحل (المباح)، وهي من هذه الناحية كشروط الوكالة.

الشروط المتعلقة برأس المال[٢]:

أولاً: أن يكون نقداً، نسب إلى أبي ليلى جواز المضاربة بالعروض وهو أمر جوزه الأحناف ومنعه المالكية والشافعية.

ثانياً: أن يكون معلوم المقدار والصفة عند العقد، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح.

ثالثاً: أن يكون عيناً– أي حاضراً– لا ديناً في ذمة المضارب.

رابعاً: أن يسلم إلى المضارب عند العقد.

الشروط المتعلقة بالربح[٣]:

أولاً: أن يكون مقداره معلوماً بنسبة معينه لكل من المضارب ورب المال.

---

[2] د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، ص٢٧ بتصرف، وبحث أحمد درويش الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة، منشور الكترونياً بتصرف.

[3] د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٢٧ وما بعدها بتصرف، وبحث أحمد درويش الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة، منشور الكترونياً بتصرف.

ثانياً: أن تكون النسبة حصة شائعة من الربح، لا من رأس المال.
ثالثاً أن لا يكون نصيب كل من المضارب أو رب المال مقداراً محدداً من الربح.

أحوال المضارب[٤]:

إن من يتعلق بأحكام أحوال المضارب الخاصة، أنه أمين في عمل المضاربة وأمين على مالها، كونه:

١- مودع ابتداء.
٢- وكيل بالتصرف.
٣- شريك في الربح إن تحقق.
٤- أجير إن فسدت المضاربة.
٥- غاصب إن خالف ما قيده به رب المال وأصبح ضامناً حينئذ لا أميناً.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

وفي الأحوال الثلاثة الأولى التي يكون فيها المضارب أميناً، فإن ربحت المضاربة أخذ نصيبه على حسب ما اتفقا، وإن لم يحصل ربح فلا شيء له وضاع عليه جهده الذي بذله، ولرب المال رأس ماله، وإن حصلت خسارة تحملها رب المال وحده، مقابل تحمل المضارب ضياع جهده في الحالة السابقة، ولا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر أو خالف الشروط، أو ظهرت خيانته للعمل.

أنواع المضاربة[٥]:

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيّدة.

١- **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوِّض فيها ربُّ المالِ المضاربَ في أن يدير عمليّات المضاربة دون أن يقيّده بقيود، وإنّما يعمل فيها بسلطات تقديريّة واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته، ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال ربُّ المال للمضارب: اعمل برأيك، والإطلاق مهما اتّسع فهو مقيّد بمراعاة مصلحة الطّرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الرّبح، وأن يتمّ التصرّف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

[4] د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، ص٤٥ بتصرف، وبحث أحمد درويش الكردي، القراض أو المضاربة المشتركة، منشور الكترونياً بتصرف.
[5] المعيار الشرعي رقم ١٣، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة ٢٠١٠.

٢- **المضاربة المقيّدة:** هي التي يقيد فيها ربّ المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكلّ ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

نماذج احتساب ربح المضاربة:

(الشكل ١: النموذج المبسط)

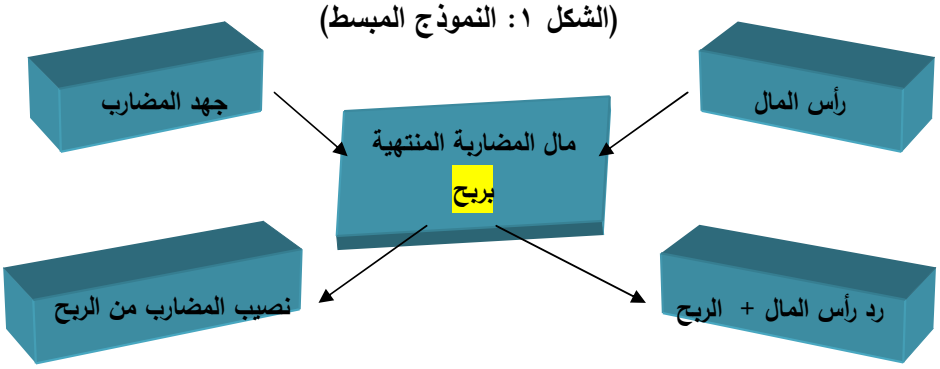

(الشكل ٢: النموذج الجماعي لأرباب المال)

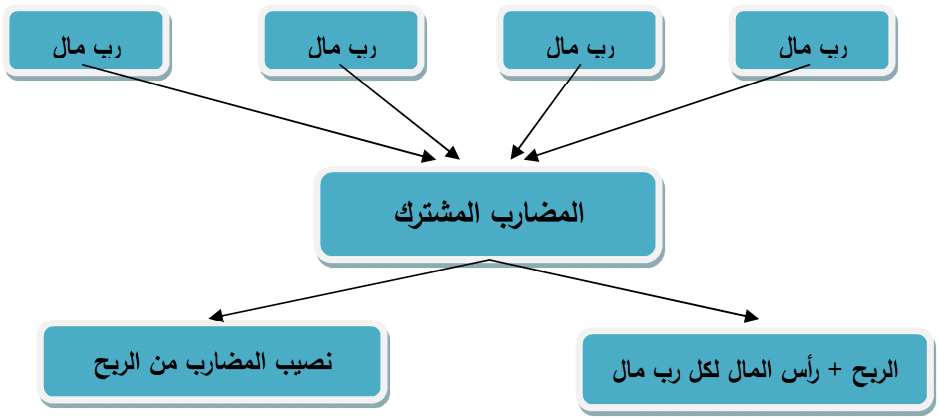

(الشكل ٣: النموذج المختلط أو المركب)

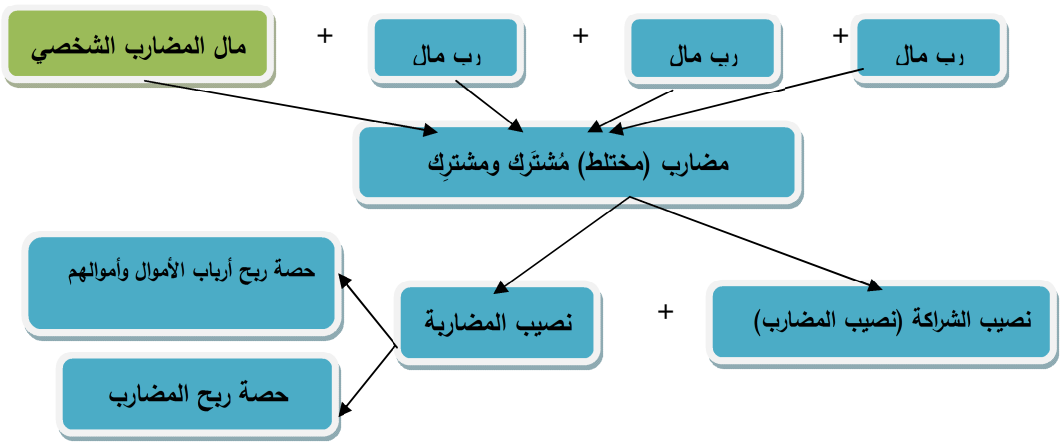

والشكل الثالث هو أقرب الأشكال لما عليه العمل بالمصارف الإسلامية، وهو ما ينبغي ضبط الحسابات عليه لتحديد الربح وتوزيعه مراعين مال الاحتياطات التي راعتها معايير الأيوفي بنوعيها ما كان قبل اقتطاع نصيب المضارب وما كان بعد اقتطاعه. **إلا أن نصيب المصرف الإسلامي كمضارب، فهو يتكون من:**

١- الأموال الذاتية (رأس المال والاحتياطيات وما في حكمها)

٢- الحسابات الجارية وما في حكمها.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

الشكل ٤: النموذج المركب

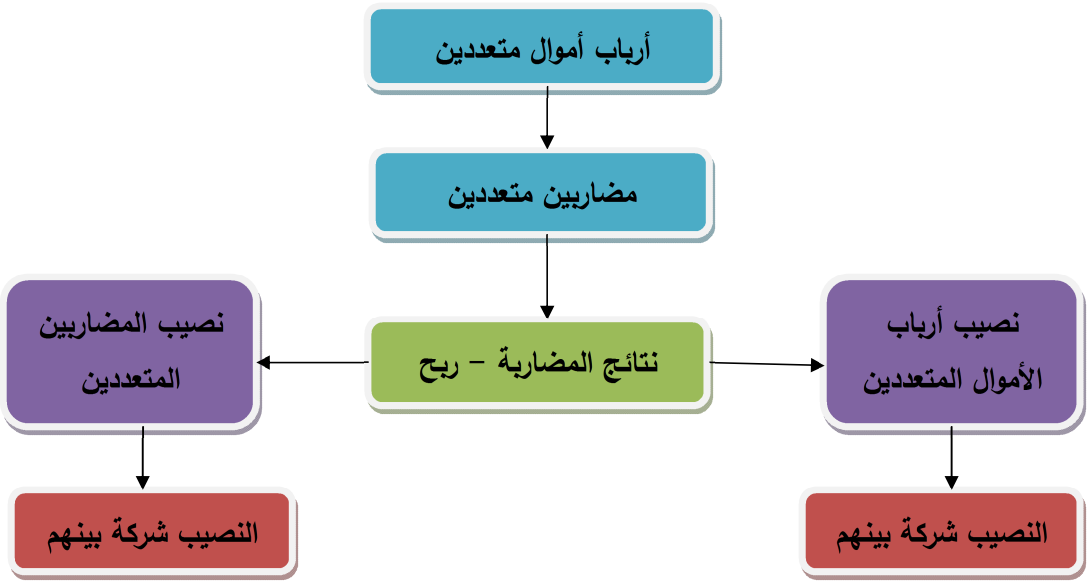

وهو النموذج الممكن في التمويل المجمع أو ما في حكمه من اختلاط بين الأموال والمضاربين وهو ما لا نشهده في التعاملات المصرفية المباشرة مع العملاء، إلا أن التركيب والتجميع يزاد كلما تراكمت درجات المشاركة وتعددت طبقاتها، وخاصة ما نشهده في بعض الصناديق الاستثمارية المجمعة.

المبحث الثاني: احتساب وتوزيع الربح

بعد استخدام الرسوم كأداة توضيح مباشرة، أحب أن أؤكد أن الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الربح هما الهدف التالي للورقة، فما نشهده من طرق متعددة في احتساب الأرباح واقتسامها بين المصارف (المصرف كمضارب والمودعين المستثمرين)، لا يبشر بمستقبل مستقر للصناعة، **وعليه أجد أن هذه النقطة لا تحتاج للإشارة إليها فقط كما أفعل بورقتي، بل تحتاج للبحث المعمق والدقيق وعلى أن يفرد لها معيار مالي مطعم بتقنيات التكنولوجيا**، التي أضحت أم وسائل الاحتساب والتحديد والتوزيع للأرباح والأنصبة لكل مال أو حساب، وفق ضوابط برمجية مبسطة تحدد داخل البرامج المختلفة بضغطة الأيقونة المرغوب بإدخالها أو ضغطة أخرى لإلغاء غير المرغوب باعتمادها.

ومن هذه الكبسات أو الضغطات ما قد يكون بالخطأ فيؤدي إلى احتساب أرباح مضللة ونتائج غير سليمة، مما يدخلنا في محظور أكل الأموال بالباطل أو الخوض في مال الناس على غير هدي الشريعة الغراء.

أعلم أن هذا مركبٌ صعب ودقيق إلا أن الصناعة واستقرارها ومستقبلها وأمانة المهمة وصورة الهيئات الشرعية والمدققين الداخلين والخارجين على المحك.

في آليات الاحتساب المصرفية المشهورة:

١- الخلط الكامل بين الأموال الذاتية للمصرف وأموال الحسابات الاستثمارية والادخارية المختلفة المودعة من الجمهور.

٢- الفصل بين أموال المودعين المستثمرين وأموال المصرف الذاتية.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

في الآلية الأولى:

١- الاشتراك الكامل في الإيرادات والمصاريف وصافي الربح شركة بينهما كنموذج بنك دبي الإسلامي الوارد في بحث حسن الأمين ولم أتمكن من الحصول على نسخة حديثة من موقع المصرف عن التقرير السنوي لمعرفة ما إذا طرأ تعديل على آلية الاحتساب.

٢- الفصل في الاشتراك على مبدأ المضاربة كما في **الشكل ٣** السابق كنموذج بنك فيصل السوداني الإسلامي كما في بحث حسن الأمين، وقد تمكنت من الحصول على نسخة حديثة من تقرير المصرف غير أن آليتها المعتمدة في توزيع الأرباح لم توضح فيها.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٣- كما نقل عن الدكتور منذر القحف بعض آليات[٦]:

أ . من المصارف الإسلامية من يعتبر جميع النفقات الإدارية، سواءً ما يتعلق منها بكلفة الإدارة والمحاسبة والنفقات العامة المتعلقة بأجهزة المصرف وأقسامه ومبانيه ومستهلكاته أمراً يقع على عاتق المضارب ولا علاقة لرب المال به، كما يفعل المصرف الإسلامي الأردني.

ب– ومن المصارف الإسلامية من يعتبر أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتشاركون في تحمل النفقات ومن المصارف الإدارية والمحاسبة العامة ما عدا نفقات مجلس الإدارة، كما يفعل بيت التمويل الكويتي.

وتظهر هذه النقطة وجهين للمحاسبة في المصارف الإسلامية حول توزيع الأرباح.

ج . ويطبق بعض المصارف الإسلامية ما يسمى معدل الاستثمار، ومنها من لا يطبقه، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن المصرف يضطر للاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع الاستثمارية على شكل احتياطي نقدي لمواجهة طلبات سحب الأموال، وتختلف هذه حسب شروط المضاربة.

في الآلية الثانية:

نجد العديد من المصارف تنتهج هذه الآلية وإن باختلافات فيما بينها لما يدخل من إيرادات وما لا يدخل، وهو أيضاً ما يؤثر على الربح المعتمد والموزع بين المشتركين فيه.

في مركبات الآلية:

تتعدد الإيرادات التي تدخل أو لا تدخل في احتساب الربح على اختلاف بين المصارف في احتسابها، فمنهم من يخرج إيرادات الخدمات كلياً قبل الاحتساب ومنهم من يضيف إليها ويخرج أنصبة المصرف من استثماراته الخاصة، فضلاً عمن يخرج أيضاً النصيب المحتجز من الودائع كاحتياطي قانوني أو إلزامي لدى المصارف الإسلامية ويكيفه على أساس القرض الحسن رغم أنه جزء من مال المضاربة، وفي حكمها الضمانات النقدية عند البعض ومشابهاتها.

[6] نقله د. محمد عمر الحاجي، مجلة المستثمرون، منشور الكترونياً.

هذا بالحد الأدنى على مستوى الإيرادات كونها أوضح من الأمر في المصروفات (النفقات) فالعديد من المصروفات قد تشترك في خدمة الأموال الذاتية والاستثمارات فيدخلها هذا البعض بكاملها ويعتبرها مما يخصم من الإيرادات القابلة للتوزيع بين المضارب وأرباب الأموال.
كل هذا وما كان على نهجه يورث عدم الاطمئنان في تحديد ربح المضاربة القابل للتوزيع، وهو أمر دونه السلامة الشرعية و رضا الله عز وجل.

وما استقر عليه الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمصروفات المضاربة على مجرى العادة والعرف، فهو أمر سهل وميسور في المضاربة الخاصة أو المفردة، التي غالباً ما كان حديث الفقهاء خاصاً بها، وكان الوقوف على الأعراف والعادات المتعلقة بها أمراً في حيز الممكن.
أما المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، فهي شيء جديد، لأنها مضاربة مشتركة على نطاق واسع، ولم يتكون لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، ولذلك كان باب الاجتهاد فيها واسعاً، ونرى ذلك بوضوح من الإطلاع على عدد من تقارير مجالس إدارات هذه المصارف، وخاصة ما يختص بأسس المحاسبة في عائد حسابات الاستثمار.
وهو ما ينبغي التصدي له بمعايير ناظمة تحكم العمل وتوحد اللغة، كي لا تصبح هذه الاختلافات أداة تتصرف بها الإدارات على هواها، وبما يحقق مصلحتها ويكسبها التجديد لها ولمجلس الإدارة من الجمعيات العمومية.

قصور المعيار المالي رقم (٥): معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، تناول المعيار بشكل مباشر فقط:

١- حسابات الاستثمار المطلقة.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٢- حسابات الاستثمار المقيدة.

٣- الأرباح التحفيزية.

٤- متطلبات الإفصاح العامة: التي تناولها معيار المحاسبة المالية رقم (١) العرض والإفصاح في القوائم المالية، والذي جاء أقرب إلى الإفصاح عن السياسات عموماً دون الدخول في مركبات الإيرادات أو المصروفات المحددة لربح المضاربة.

وهو ما يسجل كنقص حتى الآن في المعايير المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

طبيعة الربح في المصارف الإسلامية[٧]

تخضع عملية قياس الربح بصفة عامة سواء في المصارف التقليدية أو المصارف الإسلامية لعوامل وأسس اقتصادية ومحاسبية، وتواجه عملية قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية عددا من المشاكل.

١ –مشكلات قياس وتوزيع أرباح الاستثمار في المصارف الإسلامية:

أ –تعدد صيغ الاستثمار الإسلامية، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة والاستصناع والسلم، مما يتطلب وجود أسس وقواعد محاسبية لتقسيم وتوزيع الأرباح.

ب –تباين مجالات الاستثمار من تجارة، وزراعة وصناعة، مما يؤدى إلى تباين في ترتيب وتحقيق النماء، وتحصيله، وبالتالي وضع معايير إنتاجية لكل نوع.

ج –اختلاف القواعد والأسس المحاسبية المتبعة في المؤسسات التي يتم استثمار أموال المصرف فيها، مما يتطلب نوعا من الموازنة بينها.

٢ –قواعد قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية:

أ- **قواعد تحديد الأرباح**

١- يتم طرح جميع المصروفات الإدارية والعمومية من أرباح المساهمين "البنك"، دون أصحاب الودائع، حيث تمثل هذه المصروفات عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون، وحدهم، كطرف في المضاربة الشرعية، دون الطرف الآخر، وهم "المودعون".

٢- تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من عمولة، وفروق عملة وغير ذلك .. من نصيب المساهمين، دون أصحاب الودائع، ذلك لأن هذه الخدمات من تمويل المساهمين.

٣- تعتبر الإيرادات الناجمة عن استثمار جزء من الحسابات الائتمانية" الجارية وتحت الطلب" من نصيب المساهمين، دون المودعين، لأن المصرف يستثمرها على مسؤوليته، ويكون ضامنا لها، ولا علاقة للودائع الاستثمارية بها على الإطلاق ما لم يكن هناك خلط للأموال.

٤- يتم طرح المخصصات من إجمالي أرباح المساهمين والمودعين، لأن هذه المخصصات تمثل أعباء، أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، ولأن الفائض منه يعود على الطرفين، على السواء.

---

[7] أ .ياسر عبد طه الشرفا، "مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" قسم إدارة الأعمال –كلية التجارة – الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٥- يتم استقطاع، الاحتياطات من حصة المساهمين من الأرباح ، ذلك لأن هذه الاحتياطات تمثل أرباحا محتجزة ، تؤدى إلى زيادة حقوق المساهمين وحدهم.

٦- يتم استقطاع مكافآت الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية من أرباح المساهمين، دون أصحاب الودائع لأنها تعتبر استكمالا لعنصر العمل المقدم من قبل المساهمين.

٧- إذا ما تم توزيع الأرباح على العاملين "الموظفين" في البنك، فانه لا بد من استقطاعها من حصة المساهمين في أرباح الاستثمار، دون أصحاب الودائع، حيث تم تكييف هذه الأرباح الموزعة بأنها تقع تحت مظلة القواعد العامة للعقود التي تعترف بشروط التعاقد، ما دامت قائمة على أساس التراضي، من منطلق أنها ليست أرباحا بل مكافأة[8].

ب –قواعد توزيع الأرباح:

يتطلب توظيف الأموال، التي يقوم المصرف الإسلامي بتجميعها لغايات الاستثمار، باعتباره مضاربا مشتركا فيها، إجراء ترتيب معين لنوع الحسابات التي يمكن أن يقوم المودعون بإيداع أموالهم فيها، طبقا للشروط الخاصة بها، حيث يهدف تنويع الحسابات إلى مساعدة المستثمر والمودع على اختيار الحسابات التي تتوافق مع ظروف كل واحد منهما، ومنحه فرصة للمفاضلة فيما يختاره من حسابات استثمارية، ومعدل ما يعود على هذه الأنواع من أرباح[9] .

كما يختلف مفهوم تحقق الربح في المصرف الإسلامي، بحسب مجالات الاستثمار، وتبعا لنوع العملية الاستثمارية، ففي تمويل المشاركة يتحقق الربح، أولا بأول، بحسب تحقق الإيراد . هذا في حين لا يعتبر الربح متحققا في حالة بيع المرابحة للأمر بالشراء، فان الربح يتحقق فور إتمام عملية البيع، وأما في حالة تمويل المضاربة، فانه يتم عند التصفية النهائية، وبحسب القواعد الفقهية التالية :

١ –فصل حصة المضاربة بالعمل:

قبل توزيع أي جزء من أرباح الاستثمار، فانه لا بد من تنزيل حصة المصرف بصفته مضاربا، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها مسبقا بين البنك "المساهمين" وأصحاب الودائع.

8 سعيفان، قدورة، ١٩٨٥.

9 سعيفان، قدورة، ١٩٨٥.

٢ –تناسب توزيع الأرباح مع حصص الأموال:

يتم توزيع الربح، سواء للمساهمين أو للمودعين، بنسبة حصص الأموال، وذلك بعد اقتطاع حصة المضارب بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار.

٣–أساس توزيع الربح بين حصص الأموال:

تتحمل جميع الأموال التي تستحق الربح(رأس المال + الودائع) بنصيب مساو من حيث الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية، وهنا عندما يقوم المصرف باستثمار جزء من الحسابات الائتمانية (الجارية + تحت الطلب)، والتي هي في الأصل لا تستحق الربح فانه يقوم بإضافتها إلى حساب رأس المال، كونه يستثمرها على مسؤوليته، ويكون ضامنا لها، وفقا للقاعدة الفقهية المشهورة(الخراج بالضمان).

٤ –يستحق المساهمون الأرباح الآتية:

أ –حصة المضاربة بالعمل، والتي تكون محددة مسبقا حسب شروط العقد.

ب –حصة رأس المال المستثمر من أرباح الاستثمار، حيث يعامل معاملة الودائع، و ذلك بعد خصم حصة المضاربة.

٥ –بعد تنزيل حصة المضاربة بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار، يتم توزيع أرباح الاستثمار المتبقية على المبالغ الداخلة في الاستثمار، والتي تشتمل على حسابات الاستثمار المشترك، وموارد المصرف الخاصة، والأموال المأذون في استعمالها ، بالغنم والغرم ، حيث يتم توزيع الأرباح بين المودعين باستخدام طريقة النمر[١٠].

تدرج توزيع الأرباح بين المصرف والمودعين:

توزع الأرباح بين المصرف والمودعين على الوجه الآتي:

أ –مخصص مخاطر الاستثمار، إذ تقوم بعض المصارف الإسلامية باقتطاع نسبة معينة من إجمالي أرباح الاستثمار لتغذية حساب مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، والأصل في هذا الحساب أن يحول رصيده الزائد عند تصفية البنك إلى أية جهة خيرية، أو صندوق زكاة ، لأن المبالغ المتراكمة فيه تم اقتطاعها من إجمالي أرباح الاستثمار، والتي تخص بالطبع، المودعين والمساهمين، سواء ممن خرجوا (انسحبوا) أو الموجودين حاليا.

ب –اقتطاع نسبة معينة (متفق عليها مسبقا) من إجمالي أرباح الاستثمار لتكون حصة المصرف بصفته مضاربا.

[10] أبو معمر، المدهون، ٢٠٠٠، ص١٠٠.

ج –مما تبقى من أرباح الاستثمار تكون حصة المبالغ الداخلة في الاستثمار، التي تشتمل على حسابات الاستثمار المشترك الخاصة بالمودعين، مضافا إليها ما يدخله المصرف من موارده الخاصة والأموال التي هو مأذون في استعمالها، بالغنم والغرم، أو الخراج بالضمان.

د –من هنا يلاحظ بأن حصة المصرف من أرباح الاستثمار تشتمل على ما يأتي:

١ –حصة من الأرباح كمضارب.

٢ –حصة أمواله الخاصة به الداخلة في الاستثمار.

٣ –حصة الأموال التي هو مأذون في استعمالها، بالغنم بالغرم، أو الخراج بالضمان.

ح –بالإضافة إلى ذلك، فإن إيرادات الخدمات المصرفية تكون من نصيب البنك، ومقابل ذلك فإنه يتحمل المصروفات الإدارية والعمومية.

خ –يتم تحديد أرباح كل حساب من حسابات الاستثمار المشترك باستخدام طريقة النمر (الأعداد)، وذلك بعد أن يكون قد تحدد مقدار نمر (أعداد) كل حساب من هذه الحسابات، حصة حسابات الاستثمار المشترك من أرباح الاستثمار.

أسس احتساب الأرباح في المصارف الإسلامية[١١]:

١– **مصادر الأموال والإيرادات في المصارف الإسلامية**: تتكون مصادر الأموال في البنوك الإسلامية من العناصر التالية:

- رأس المال وما يأخذ حكمه: رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة.
- الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها: الحسابات الجارية والادخارية وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات.
- حسابات الاستثمار بأنواعها.

كما قد تنشأ الإيرادات في المصارف الإسلامية من المصادر التالية:

- الاستثمار: المحلي أو الأجنبي.
- الصرف الأجنبي : شراء العملات وبيعها.
- الخدمات المصرفية المختلفة.

٢– **مبدأ المقابلة بين المصاريف والإيرادات** :هناك طريقتان لاحتساب الأرباح في المصارف الإسلامية هما:

---

[11] **د. عبد الحليم غربي، جامعة سطيف سياسات توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية :البدائل العادلة بين المساهمين والمستثمرين، جامعة سطيف ص١–٢.**

الطريقة الأولى(كما في الآلية الأولى): يقوم المصرف بحصر جميع إيراداته من العمليات الاستثمارية، الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى، ويخصم منها جميع المصاريف الإدارية والإهلاكات والمؤونات، وتقسم الأرباح بين المصرف والمستثمرين بحسب حجم أموالهم، ثم يُخصم من أرباح المستثمرين حصة المصرف كمضارب مقابل إدارته لعمليات الاستثمار.

الطريقة الثانية: يقوم المصرف بفصل إيرادات العمليات الاستثمارية عن إيرادات الخدمات المصرفية ؛ بحيث تعود إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات ما تم استثماره من الحسابات الجارية لصالح المصرف (المساهمين)، ومقابل ذلك يتحمل المصرف جميع المصاريف الإدارية والاحتياطات القانونية ويخصمها من أرباحه.

أما إيرادات الخدمات الاستثمارية فتوزع بين المصرف والمستثمرين بحسب حجم أموال كل منهم ، ويخصم من عائد المستثمرين حصة المصرف كمضارب.

ولا شك أن الاهتمام في مرحلة قياس الربح الذي سيتم توزيعه بين المصرف والمستثمرين، يرتكز على المؤونات والاحتياطات التي يتقرر خصمها من إيرادات أو أرباح الاستثمارات المشتركة، وهي[١٢]:

- مؤونات محددة: لمواجهة نقص قيمة أصل محدد.
- مؤونات عامة: لمواجهة خسارة الأصول التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.
- **احتياطي معدل الأرباح:** لمواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق توازن نسبي في التوزيعات على الفترات المالية.

وبناء على ذلك، يتم استبعاد مخصصات المؤونات المتعلقة بالاستثمارات الذاتية للبنك، والاحتياطات القانونية والنظامية والاختيارية، التي تحتجز من أرباح أصحاب الأسهم في البنك، **واحتياطي مخاطر الاستثمار** الذي يقتطع من أرباح حسابات الاستثمار، وكذلك مخصصات إهلاك الأصول الثابتة.

[12] مراعاة معيار المخصصات والاحتياطات رقم (١١)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الشكل ٥: أنواع المخصصات والاحتياطات في ضوء المعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية

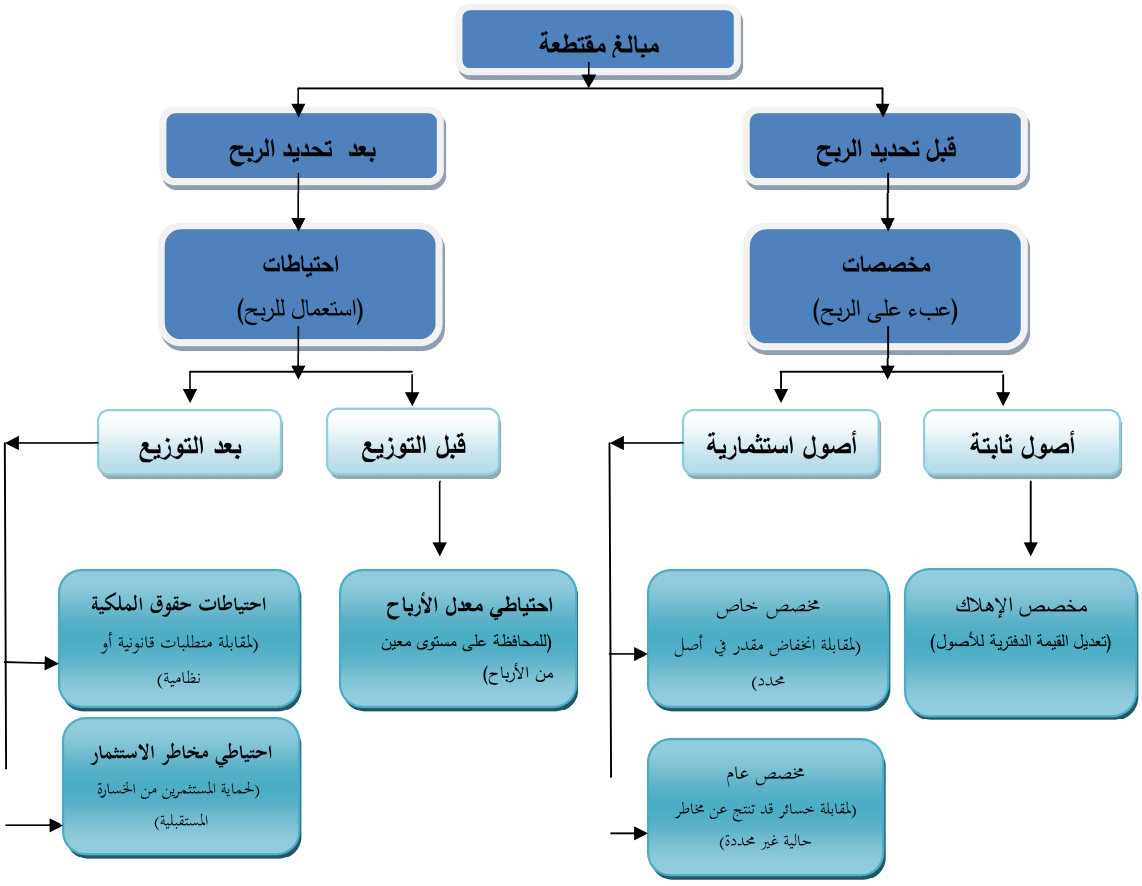

راجع : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،" معيار المحاسبة المالية رقم :(**11**)
المخصصات والاحتياطيات

مقررات الفقه في نفقة ومصروفات المضاربة[13]

نفقات المضاربة ومصروفاتها نوعان:

النوع الأول: يتعلق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، من مأكل وملبس ومشرب وسكن ودابة. فقد اتفق الفقهاء على أن نفقة المضارب أثناء قيامه بالعمل فيها تكون من مال المضاربة، وقيدها الحنابلة بأن ذلك يثبت له إذا اشترطها في العقد نصاً، أو جرت بها العادة.

[13] د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١١، ص٥٧ وما بعدها.

وتوسع الأحناف في استحقاق المضارب للنفقة من مال المضاربة فجعلوها تشمل من يعينه على العمل حراً كان أو خادماً له، أو أجيراً يخدمه أو يخدم دابته، واعتبروا نفقة هؤلاء كنفقة نفسه، لأنه لا يتهيأ له السفر إلا بهم.

النوع الثاني: وهو ما يتعلق بعمل المضاربة نفسها، وهذا ما هو خفيف وسهل على العامل القيام به حسب ما جرت به العادة، ويمثلون له بالنشر والطي الخفيفين للثياب والأصواف، وما شابه ذلك مما جرت به العادة، أما ما لا يلزمه من العمل كأجرة كيل وحفظ ونقل وترحيل للبضائع والسلع، فله الاستئجار عليه من مال القراض – المضاربة– لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، والمرجع في ذلك كله العرف والعادة، فكل ما كان في قدرة وإمكانية العامل القيم به بنفسه بحسب العرف ومجرى العادة، لو أكترى عليه من فعله، فالأجرة في ماله لا في مال المضاربة، بل لو شرط على رب المال الاستئجار عليه من مال المضاربة فيما يلزم العامل من عمل، فالظاهر لدى الشافعية عدم صحة هذا الشرط.

المبحث الثالث: نماذج مختلفة لمحاسبات المضاربة[١٤]

إن ما يجري في المصارف الإسلامية [١٥] في الوقت الراهن فيما يتعلق بكيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار لا يسير على نسق واحد، فمثلاً ورد في تقرير مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني السابع السنوي للمساهمين عام ١٩٨٦م (وهو ما لم نلحظه بآخر تقاريره وبعد الإطلاع على أحدث تقرير له متاح على الشبكة تقرير عام ٢٠٠٨) تحت عنوان – عائد ودائع الاستثمار – ما يلي:

أحتسب عائد ودائع الاستثمار، بناء على الأسس التي تم الاتفاق عليها بين إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية، وتتلخص تلك الأسس في الآتي:

١- يعتبر المتاح للاستثمار من ودائع (٩٠% من جملة الودائع) كله مستثمر فعلاً.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٢- إشراك ودائع الاستثمار في كل الإيرادات عدا عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى.

٣- يتحمل المساهمون كل المصروفات الإدارية دون إشراك أصحاب ودائع الاستثمار.

14 إن المعالجة هنا لم تستطع أن تعتمد على نماذج حديثة لعم توفرها، ولكن سندلل بما سبق لتوضيح المراد بالإضافة للتجربة المعاشة.

15 د. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها، البنك الإسلامي للتنمية، معهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ١١، ص٥٨ وما بعدها.

٤- وزعت الأرباح (بعد أخذ النسب في الحسبان) بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، فنال المساهمون نصيبهم إلى جانب نصيب استغلال الحسابات الجارية وودائع الادخار".

وهو ما يختلف عما أعتمده قرينه بنك فيصل الإسلامي المصري رغم اشتراك الإدارة بينهما، دمج كامل المصاريف في تقريره السنوي لمجلس الإدارة سنة ١٩٨٣م كما جاء موضحاً بالأرقام في ص ١٨ من التقرير، مشروحاً مفصلاً في صفحتي ٥٠/٥١ من نفس التقرير أيضاً.

بنك دبي الإسلامي:

ومثل ما فعله بنك فيصل الإسلامي المصري فعل هذا الدمج بنك دبي الإسلامي، كما هو وارد بتقريره السنوي الثامن في ص ٢٨ سنة ١٩٨٣ تحت عنوان "حساب الأرباح والخسائر وبيان توزيع الأرباح" حيث بين إيرادات الأعمال المصرفية والاستثمارات ثم طرح منها المصروفات الإدارية والعمومية، واعتبر الباقي من ذلك هو صافي الأرباح، وأضاف إليه المرحل من العام السابق، ثم وزعه على البنود المختلفة، بما في ذلك نصيب ودائع الاستثمار في مددها المختلفة، هكذا فعل من غير تفصيل لما يقابل ودائع الاستثمار من التكلفة والمصروفات – سواء على أساس فقه المضاربة الشرعية أو غير ذلك.

تجربة معاشة (تجربة بيت التمويل العربي– لبنان):

إن الطريقة المعتمدة حالياً من قبل المصرف في التعاطي مع استثمارات الزبائن ترتكز على عدم خلط هذه الأموال مع أموال مساهمي المصرف وبالتالي فإن الأرباح التي توزّع إلى الزبائن هي مرتبطة بنتائج العمليات الناشئة من استعمال هذه الأموال، بهذا المنطق فإن المصرف يدير مجموعة من المحافظ الاستثمارية وتأتي في طليعتها محفظة أو سلة حسابات الزبائن المطلقة أو غير المقيّدة والتي للمصرف بموجب العقود مع هؤلاء التصرف بها على الوجه الذي يراه مناسباً.

إن هذه السياسة المتبعة تفترض وجود حسابات خاصة تفصيلية لكل محفظة على حدة فيّتم التعامل معها على أساس أنها وحدة حسابية مستقلة ويمكن معها احتساب الأرباح الناتجة عن عمليات استثماراتها ومن ثمّ تساعد في عملية توزيع هذه الأرباح على مستحقيها، والرسم التوضيحي التالي يبين الهيكلية الحالية المعتمدة في مصادر واستعمالات الأموال وآلية توزيع الأرباح:

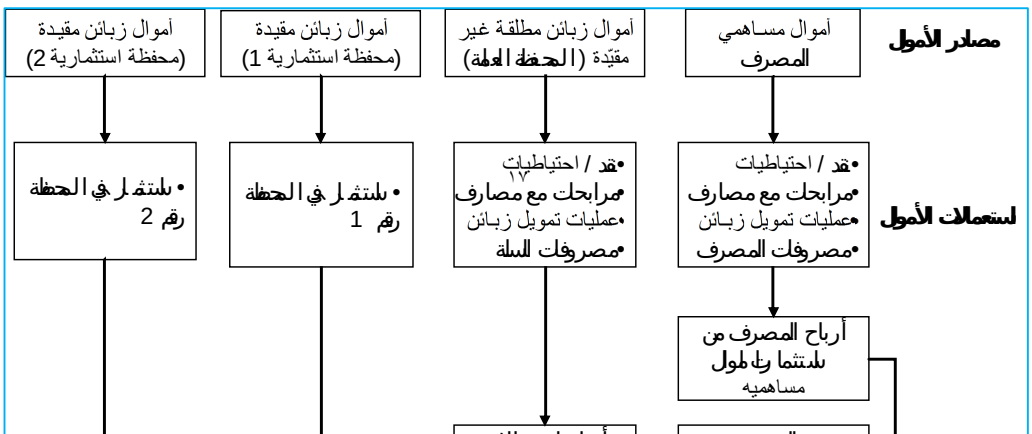

إن تحديد الأرباح الناتجة عن استثمار الحسابات **المقيّدة** هي عملية سهلة إجمالاً حيث أن دور المصرف يقتصر هنا على أن يتبلغ من مدير المحفظة قيمة هذه الأرباح فيقوم المصرف بالتالي بتوزيع هذه الأرباح بحسب العقود المتفق عليها.

أما في المحفظة **العامة** فإن على المصرف بنفسه القيام باحتساب هذه الأرباح قبل عملية توزيعها، وعلى هذا الأساس تؤخذ كافة حسابات الأرباح الناتجة عن عمليات استثمار الحسابات المطلقة وتحسم منها حسابات المصاريف **التابعة لهذه الفئة** فيكون بذلك قد تمّ تحديد قيمة الأرباح الخاضعة للتوزيع، بعد ذلك يتّم بشكل تناسبي تخصيص قيمة الأرباح لكل فئة من فئات حسابات الزبائن ويكون إجمالاً لكل فئة نسبة مضاربة محددّة فتعتمد نسبة المضاربة الخاصة بكل فئة لتحديد قيمة أرباح المصرف وكذلك أرباح إجمالي زبائن الفئة.

يتم حالياً احتساب الأرباح شهرياً ويصار إلى قيدها في حسابات خاصة ولكن لا يتم ترصيدها في حسابات الزبائن إلا في منتصف العام عن فترة الستة أشهر الأولى من السنة، وفي نهاية العام عن فترة الستة أشهر الثانية من السنة.

إن اعتماد برامج المكننة ساعد في إتمام آلية توزيع الأرباح ولم يعد هناك من مانع تقني في ترصيد الأرباح في حسابات الزبائن شهرياً لا بل وحتى يومياً، لكن يبقى أن يعتمد المصرف نظام مراجعة يمنع حصول أية أخطاء ويستدرك لتسوية الأخطاء، إن وجدت، قبل حصول عملية توزيع الأرباح. لقد كانت الأرباح سابقاً توزّع مرة واحدة بعد الانتهاء من عمليات إقفال حسابات العام

لما يتطلب ذلك من تقنيات ونظم مراجعة، وفي مرحلة لاحقة أصبحت عملية توزيع الأرباح تتّم نصف سنوياً وليس ما يمنع في حال انتفت الأسباب الموجبة لأن يصبح توزيع الأرباح لفترات أقل من ذلك.

إن ما سبق من تجارب وخاصة القديم منها لا يمنع أن يكون قد حدث تطور على مستوى المؤسسة الواحدة ولكن هدف البحث تعميم التجارب السليمة الناجحة خدمة للصناعة وتطورها فسيدخلها اليوم من لا يتقنون الشرع من غرب وشرق، ويخشى إن لم تضبط أن يفسد أصحاب النفوس الضعيفة من عينة مدراء الأزمة بما لهم من إمكانات محاسبية والكترونية، الحقوق الشرعية المترتبة للمودعين لأهدافهم الخاصة.

القضية على مستوى الدراسات النظرية:

"واجه وسيواجه المصرف الإسلامي مشكلة قياس التكلفة الفعلية للودائع الاستثمارية بغرض تحديد نصيب المستثمرين من الأرباح المستحقة، بالإضافة إلى قياس مجمل أرباح المصرف من تلك الاستثمارات، وهذا يقتضي التفرقة بين التكلفة المباشرة لعمليات المضاربة التي يتحملها المصرف والتي يتم مقابلتها بإيرادات المضاربة للوصول إلى مجمل الربح، وبين التكاليف غير المباشرة والتي تتمثل في المصروفات الإدارية المتنوعة التي ينفقها المصرف على جميع أوجه نشاطاته، بما فيها نشاطات المضاربة، فهذه الأخيرة لا تعتبر من ضمن التكاليف الواجبة الخصم من إيرادات المضاربة قبل توزيع العائد بين المصرف وأصحاب الأموال، باعتبارها عبئاً تحميلياً ينطوي على غبن لهم، حيث سيؤدي إلى نقصان نصيبهم من الأرباح"[١٦].

[16] د. إبراهيم أحمد الصعيدي، بحث " المصارف الإسلامية مصادر الأموال واستخداماتها" مؤتمر "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق" في جامعة المنصورة ١٩٨٣، ص٤٣.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أسفر البحث عن النتائج التالية

١- إن الضوابط والأسس المحاسبية المعمول بها لقياس الأرباح بصورتها الحالية لا توفر قياسًا موضوعيًا لعملية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصرف الإسلامي.

٢- هناك حاجة ضرورية لمدخل محاسبي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية لتحديد وحصر نوعية الأرباح المتحققة والمصادر المتأتية منها، والأسس والقواعد التي تقوم عليها بما يحقق الأهداف الموضوعية والتكامل والعدالة المستندة إلى فقه المعاملات الشرعية المصرفية.

٣- زيادة الوعي والإدراك المحاسبي والمصرفي لما تقوم به البنوك الإسلامية والمستند إلى فقه المعاملات الإسلامية والضوابط المصرفية والمحاسبية السليمة.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٤- إبراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية قياس الأرباح وتوزيعها بما يحقق مبدأ القياس الموضوعي ومبدأ النفعية الذي يخدم أهداف المودعين والمساهمين على السواء.

٥- تطوير التنظيم المحاسبي والالكتروني لعملية قياس وتوزيع الأرباح على أسس عادلة وحتمية الإفصاح الكافي عنه، وفرض التقاء أهداف المساهمين والمودعين معًا نحو تطبيق هذا الإطار باعتبارهم شركاء في الأموال المعدة للاستثمار، الأمر الذي يحقق أهداف النمو والتطور للبنك الإسلامي ويقوي دعائم وجوده واستمراريته.

منسقة:تعدادات نقطية ورقمية

٦- بيان الأوعية الاستثمارية – فضلا عن الفصل بينها – التي شاركت في تمويل أعمال وأنشطة المصرف والتي تحققت منها الإيرادات، وبحيث يستحق كل وعاء استثماري أرباحه بنسبة مشاركته الفعلية في تحقيق هذا العائد.

٧- أن المصروفات الإدارية والعمومية وإيرادات الخدمات المصرفية تختص فقط بالمساهمين دون المودعين.

٨- أهمية دور هيئة الرقابة الشرعية في التأكد من حسن التطبيق للقواعد المتفق عليها في توزيع الربح.

ثانيًا :التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

١. بإصدار معيار مالي مختص يحدد طريقة تعامل المصرف بأمواله وأموال المودعين، وبتوزيع الأرباح محاسبياً والكترونياً بشكل مفصل، ما يدخل ضمن الإيرادات وما يخصم منها وآلية توزيع النتيجة.

٢. ضرورة تطبيق سياسات محاسبية واضحة ومحددة بشأن فصل إيرادات العمليات المصرفية الخدمية عن إيرادات العمليات التمويلية والاستثمارية، وكذلك نسب التشغيل لكل نوع من حسابات الودائع بما في ذلك الحسابات الجارية إذا تم الاتفاق على تشغيلها لبيان أحقية المصرف (المساهمين) في عوائدها، وضرورة تطبيق المدخل المحاسبي المقترح بغرض تحقيق الآتي:

- زيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عمليتي قياس وتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي.
- تحقيق متطلبات الموضوعية والتكامل والعدالة بين كافة الأطراف المشاركة في الاستثمار.
- تحقيق أهداف الإفصاح المحاسبي الواضح وذات الدلالة عن قواعد وأسس القياس والتوزيع لأرباح المصرف الإسلامي.

٣. ضرورة تضمين التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية الذي يعده المصرف في ختام الفترة المحاسبية القواعد والأسس التي تبنى عليها عملية قياس وتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي، بما يؤدي إلى زيادة الوعي المحاسبي والمصرفي وتبصير شركاء البنك (المودعين) بما يجري عليه العمل في البنك تعزيزاً للثقة والموقع التنافسي.

٤. ضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي بموضوع قياس وتوزيع الأرباح في المصرف الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها والمجتمع.

٥. نهوض المدقق الشرعي المقيم داخل المصرف بالتأكد من تطبيق والتزام المصرف للمعايير والأعراف المحاسبية السليمة وخاصة عند إعداده لتقاريره.